

# مبادئ القانون

د. علي الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية  
والصناعية وبراءات الاختراع المساعد

نظام التعليم المطور للاتساب

كلية الحقوق



## المحاضرة الثانية عشرة

# اشخاص القانون الشخص الاعتباري



# عناصر المحاضرة

موضوع المحاضرة:

نتناول في هذه المحاضرة ماتبقى من خصائص الشخصية القانونية واشخاص الحق.

الهدف من المحاضرة:

الشرح والتعريف بالموطن والذمة المالية والأهلية كخصائص  
للشخصية القانونية

والشرح والتعريف للشخص الاعتباري (المعنوي) ك احد اشخاص  
القانون



## مقدمة

- ❖ اشخاص الحق
  - 1. الشخص الطبيعي
  - 2. الشخص المعنوي
- ❖ خصائص الشخصية القانونية
  - الاسم
  - الحالة
  - الموطن
  - الذمة المالية



## ثالثاً: الموطن

❖ مفهوم الموطن:

❖ فالموطن: هو المقر القانوني للشخص بحيث يمكن مخاطبته فيه بكل ما ينطوي  
بشأنه القانونية ويعتبر موجوداً فيه حتى لو تغيب عنه بصفة مؤقتة .

أهمية الموطن :

- (١) في استيفاء الديون، الأصل أن يكون الوفاء مستحقاً في موطن المدين.
- (٢) تسلم الأوراققضائية المطلوب إعلانها إلى شخص
- (٣) قواعد الاختصاص القضائي



## الموطن ( يتبع )

### ❖ كيفية تحديد الموطن

(٢) التصور الواقعي للموطن

(١) التصور الحكمي للموطن

❖ موقف القانون السعودي (مادة ٢٩ من نظام الاحوال المدنية)

### ❖ أنواع الموطن

(١) الموطن العام

(أ) محل الإقامة ( يشترط الاقامة بصفة مستمرة مع توفر نية الاستيطان )

ب) مكان العمل : وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص عمله

(٢) الموطن الإلزامي أو القانوني

(٣) الموطن المختار



## رابعاً: الذمة المالية

❖ **الذمة المالية** : هي مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من والتزامات مالية حالية او مستقبلية. ( جانب إيجابي وجائب سلبي )

❖ **خصائص الذمة المالية:**

(١) الذمة المالية لا تشمل إلا الحقوق والواجبات المالية

(٢) الذمة المالية لا تثبت إلا للأشخاص

(٣) تكون لك شخص بمجرد ظهوره على مسرح الحياة ( طبيعياً أم معنوياً )

(٤) الذمة المالية لصيقة بالشخصية.

(٥) الذمة المالية مستقلة عن عناصرها

❖ **انقضاء الذمة المالية**



## خامساً: الأهلية

- ❖ الأهلية بوجه عام : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية بنفسه.
- ❖ والأهلية نوعان: (أهلية الوجوب، وأهلية الأداء)
- ❖ الأهلية والولاية
- ❖ انواع الاعمال القانونية من حيث الأهلية
  - (١) أعمال نافعة نفعاً محضاً
  - (٢) أعمال ضارة ضرراً محضاً
  - (٣) أعمال دائرة بين النفع والضرر (أعمال التصرف وأعمال الإداره)



## العوامل التي تتأثر بها الأهلية

أولاً: بالسن، ثم ثانياً: عوارض الأهلية، ثمأخيراً: موانع الأهلية.

أولاً- تأثر الأهلية بالسن:

❖ الدور الأول- الصبي غير المميز (انعدام وبطلان مطلق)

❖ الدور الثاني- الصبي المميز (نقص الأهلية)

❖ الدور الثالث- البالغ الرشيد



## العوامل التي تتأثر بها الأهلية ( يتبع )

ثانياً: عوارض الأهلية : هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه وبالتالي على أهليته،

❖ وعوارض الأهلية عبارة عن عاهات تصيب العقل، وهي إما أن تفقده وبالتالي تفقد الإرادة وتمثل في الجنون والعناء، وإما أن لا تفقده وإنما تفسد قدرته على التقدير وحسن التدبير كالسفه والغفلة.

ثالثاً - موانع الأهلية ( مادي - قانوني - طبيعي ).



## النوع الثاني من اشخاص الحق: الشخص الاعتباري

- ❖ الشخص الاعتباري أو المعنوي هو: مجموعة من الأشخاص او الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعرف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها فيكون لها وجود مستقل عن الأشخاص الذين يساهمون فيها او يستفيدون منها.
- ❖ انواعها: اشخاص اعتبارية - اشخاص اعتبارية خاصة
  - (١) جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال.
  - (٢) غرض ثابت ومشروع تهدف الجماعة إلى تحقيقه
  - (٣) التنظيم الداخلي
  - (٤) اعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية (اعتراف عام - اعتراف خاص)



مُسْتَشِّبِّهُ  
بِحَمْدِ اللَّهِ

